

وزارة الشؤون الاجتماعية

إنهاء مهام

وعلى القرار المذعر في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين ،
قررا ما ياتي :

فصل وحيد - يتم الفصل 2 من القرار المذعر في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين بما يلي :

تنسحب الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار على الشخص المصاحب للمعاق الحامل لبطاقة معاق ذات اولوية مع مصاحب .
تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصور الرويسى
وزير النقل
احمد السماولي

اطلع عليه
الوزير الاول
المهدي البكوش

تسمية

بعقاضى امر عدد 997 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 :
بووضع حد لتسمية السيد الحبيب التركي ، بصفة مكلف بامورية لدى

ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بدأية من غرة سبتمبر 1989 .

استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين

قرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق
باتمام قرار وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات المؤرخ في 23 افريل
1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين ،

ان وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق
بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المنقح والمتم بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في
14 مارس 1989 ،

وزارة الشباب والطفولة

تنظيم وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة
الشباب والطفولة .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق
بتنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ،
وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بأحداث

المندوبية العامة للرياضة ،
وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط
مشمولات وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم
وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 والمتعلق بتنظيم
التفادية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير
اسم وزارة الشباب والرياضة ،
وعلى رأي الوزير الاول ،

وباقتراح من وزير الشباب والطفولة ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي تنصه :
الباب الاول
أحكام عامة

الفصل الاول - تشتمل وزارة الشباب والطفولة على :

- الديوان

- الكتابة العامة

- التقافية العامة

الباب الثالث الكتابة العامة

الفصل 5 - تقوم الكتابة العامة بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والمتابعة بالنسبة لكافة مصالح الوزارة والهياكل التابعة لها بالنظر . وهي مكلفة بالنظر في المسائل المعروضة على الوزير وخاصة في ما يتعلق بسير كافة مصالح الوزارة وربط الصلة بين مختلف هياكلها . تلحق بالكتابة العامة وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية والادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات .

الفصل 6 - وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية :
وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية وهي مكلفة بالخصوص :

- بدراسة تنظيم هياكل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وسيرها ، وتقديم وسائل ترشيدتها لاضفاء مزيد من النفعية والتخفيف من التكاليف ،

- بدراسة واقتراح كل مشروع اصلاح اداري متلخص بنشاط الوزارة ،

- بدراسة واقتراح كل الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح ،

- بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية ،

- بدراسة واقتراح كل اجراء من شأنه ان يدخل تحسينا نوعيا في العلاقة

بين الادارة والمنظورين ،

- بترشيد استعمال المطبوعات الادارية ، والعمل على تعريفيها .

- بالعمل من أجل تعصير ادارة الوزارة خاصة بادخال احدث طرق

التسخير ،

- بتنسيق الخدمات الاعلامية داخل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر ووضع مخطط رئيسي للاعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعة مراحل تنفيذه .

وتشتمل وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية على :

* مصلحة التعليم والاساليب .

* مصلحة الاعلامية .

ويتمتع رئيس وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 - الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات

الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وهي تضم :

1 - مصلحة الدراسات والتشريع وهي مكلفة بدراسة كل المسائل القانونية المتعلقة بصالح وزارة الشباب والطفولة والهياكل التابعة لها بالنظر وبالسماحة في اعداد صفات المعدات والتجهيزات وبصياغة كل النصوص المنظمة للقطاع .

ب - مصلحة النزاعات وهي مكلفة بمتابعة كل النزاعات والقضايا التي تتعلق بالوزارة ويمسك سجل الاملاك التابعة للوزارة .

الباب الرابع التفقدية العامة

الفصل 8 - تعهد الى التفقدية العامة مهمة مراقبة وتقدير التصرف الاداري والمالي والفنى للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة .

وتتولى التفقدية العامة كذلك مراقبة وتقدير الهياكل والجمعيات التي تتبع بمنحة من الوزارة وبإجراء التحقيقات والتحريات الادارية عند الحاجة . ويخ庇ط تنظيم التفقدية العامة للوزارة بمقتضى امر .

الباب الخامس

المصالح المختصة

الفصل 9 - ادارة الشباب :

تكلف ادارة الشباب بتصور وصياغة سياسة الوزارة في ميدان الشباب والمهن على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية ، ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الادارة الفرعية لمؤسسات الشباب وهي تضم :

1 - مصلحة دور الشباب وهي مكلفة :

- بالاشراف على دور الشباب وتنمية الدور التربوي والتنمي والاجتماعي الذي تضطلع به في نطاق تأطير الشباب .

- بوضع وتطوير ومتابعة البرامج الخاصة بها .
2 - مصلحة الشباب الريفي وهي مكلفة :

- بالاشراف على مؤسسات الشباب بالريف وتنمية نشاطاتها .

- بالاحاطة بالشباب الريفي على مختلف المستويات .

3 - مصلحة الارشاد وهي مكلفة :

- بتطوير طرق وأساليب تنشيط وتنمية مؤسسات دور الشباب .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة منظمات وجمعيات الشباب وهي مكلفة :

- بتنظيم العلاقات مع منظمات وجمعيات الشباب ومتابعة نشاطاتها وبرامجهما بما يتلائم وسياسة الحكومة في ميدان الشباب .

2 - مصلحة المهرجانات والتظاهرات الشبابية وهي مكلفة :

- بالسماحة في الاعداد المادي والفنى للمهرجانات والتظاهرات الشبابية الوطنية والدولية .

- بالاشراف على عمليات التنشيط والتوفيق في الفضاءات من احياء وساحات .

ج - الادارة الفرعية للاعلام والتوجيه الشعبي وهي تضم :

1 - مصلحة الاعلام والحوال الشعبي وهي مكلفة بمتابعة وتنمية الاعلام الشعبي والاشراف على المراكز الجهوية للاعلام الشعبي وذلك بالتعاون مع ادارة التوثيق والملفوظات وبالسهر على تنظيم متابير الحوار مع الشباب وتطويرها ومتابعة نتائجها .

2 - مصلحة التوجيه المهني والداعم الشعبي وهي مكلفة بالتوجيه والارشاد المهني لفائدة الشباب وتشجيع ومساعدة الاعمالي الشعبي .

الفصل 10 - ادارة الطفولة :

تكلف ادارة الطفولة بصياغة سياسة الوزارة في ميدان الطفولة والعمل على توفير كل الوسائل لضمان تربية متكاملة وشاملة ورعاية اساسية من اجل نشء سليم ومتسلل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الطفولة وهي تضم :

1 - مصلحة مؤسسات رعاية الطفولة وهي مكلفة :

- بتحديد وتنفيذ سياسة الوزارة وتوجهاتها فيما يتعلق برعاية ووقاية كل اصناف الطفولة وخاصة الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية :

- بالاشراف على مؤسسات الطفولة التابعة للوزارة من قرى اطفال ومراكمز الوسط الطبيعي .

- بتطوير الانظمة والنشاطات التربوية الاجتماعية بمؤسسات رعاية الطفولة من قرى اطفال ومراكمز الوسط الطبيعي ومراكمز مندمجة وما شابها .

2 - مصلحة المحاضن ورياض الاطفال وهي مكلفة :

- بالاشراف على المحاضن ورياض الاطفال وضبط كل الاجراءات الرامية الى التهوض بنشاطات رياض الاطفال ومؤسسات الحضانة ب مختلف اصنافها ومراقبة سيرها ومتابعة عمل سلك التقديرين .

3 - مصلحة نوادي الاطفال ومراكمز الترفيه وهي مكلفة :

- بالاشراف على نوادي الاطفال ومراكمز الترفيه وضبط كل الاجراءات الرامية الى تنمية نشاطاتها ومراقبة سيرها .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة المنظمات والبرامج وهي مكلفة :

- بتقييم واستنباط وتطوير البرامج والنشاطات الخاصة بالطفولة سواء داخل المؤسسات او خارجها .

- السهر على ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية والاقليمية التي تعنى بقطاع الطفولة والمساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية .

2 - مصلحة حقوق الطفل وهي مكلفة :

- بالسهر على احترام التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتنسيق في هذا الصدد مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

الفصل 11 - ادارة التربية البدنية :

تكلف ادارة التربية البدنية بتطبيق سياسة الوزارة في مجال التربية البدنية بالنسبة الى كل مراحل التعليم .

تشتمل ادارة التخطيط والتجهيز على :

1 - الادارة الفرعية للتخطيط والاحصائيات والميزانية وهي تضم :

1) مصلحة الاحصائيات : وهي مكلفة بجمع كل الاحصائيات والدراسات المتعلقة بالقطاع واستغلالها في اعداد البرامج والمشاريع وخطط التنمية.

2) مصلحة الميزانية : وهي مكلفة باعداد دراسة وتنفيذ ميزانية تجهيز الوزارة (العنوان الثاني).

ب - الادارة الفرعية للتجهيز والمنشآت وهي تضم :

1) مصلحة البرامج وهي مكلفة باعداد برامج التجهيز وتنفيذ العمليات الخاصة بالاشغال المقترنة مع مراقبة سير الاشغال واستعمال الاعتمادات الموظفة لإنجازها ، كما هي مكلفة بصيانت المنشآت الرياضية والاجتماعية والتربوية .

2) المصلحة الفنية وهي مكلفة خاصة بضبط المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية ووضع امثلة البناءات واعداد دروس الملفات الفنية المعروضة على الوزارة (الصفقات وكراسات الشروط...) طبقاً للنصوص المتعلقة بالتجهيز الأساسي كما هي مكلفة بحضور اجتماعات اللجان القارة الوطنية والجهوية التي تنظر في المشاريع الخاصة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 14 - ادارة تكوين الإطارات :

تكلف ادارة تكوين الإطارات خاصة :

- بالاشراف على معاهد تكوين اطارات الطفولة والشباب والرياضة الراجعة بالنظر للوزارة .

- وبالسهر على تحسين مستوى اطارات واعون الوزارة خاصة عن طريق برامج التكوين المستمر والرحلة .

وتضم ادارة تكوين الإطارات :

1 - الادارة الفرعية للتقويم البيداغوجي التي تشتمل على :

1) مصلحة تكوين اطارات الطفولة والشباب وهي مكلفة بالاشراف على تكوين وتحسين مستوى مجموع العاملين في قطاع التنشيط والتأطير للطفولة والشباب .

2) مصلحة تكوين اطارات الرياضة وهي مكلفة بالاشراف على تكوين وتحسين مستوى اطارات التربية البدنية والرياضية .

ب - الادارة الفرعية للتبيصات والتقويم المستمر التي تشتمل على :

- مصلحة التقويم المستمر وهي مكلفة باعداد دوريات التبيص والتقويم المستمر لفائدة اطارات واعون الوزارة ومتابعتها .

الفصل 15 - ادارة التوثيق والمعلومات :

تكلف ادارة التوثيق والمعلومات :

- جمع المعلومات والوثائق بجميع انواعها قصد تحليلاً وخرزتها وتبسيطها تيسيراً لاستغلالها واستعمالها وتوزيعها والاستفادة منها .

- بالسهر على حفظ ارشيف الوزارة والتصريف فيه .

- باصدار منشورات مختصة في المواضيع التي تستقطب اهتمام الشباب .

- بانتاج البرامج الاعلامية الخاصة بالميدان .

- بالعمل على انشاء بنك معلومات في مجال الشباب والطفولة والرياضة والتبادل والتعاون في هذا الميدان مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

وتشتمل ادارة التوثيق والمعلومات على :

1 - الادارة الفرعية للتوثيق والارشيف والبحوث التي تضم :

1) مصلحة التوثيق والارشيف وهي مكلفة بجمع ومعالجة وحفظ كل الوثائق والارشيف والمعطيات المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

2) مصلحة البحوث وسبر الآراء وهي مكلفة بالقيام بالدراسات والبحوث وعمليات سبر الآراء المتعلقة بنشاطات الوزارة .

وتشتمل ادارة التربية البدنية على :

1 - الادارة الفرعية للتربية البدنية المدرسية والجامعية وهي تضم :

1 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الابتدائي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمدارس الابتدائية .

2 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمعاهد والدارس الثانوية .

3 - مصلحة التربية البدنية للتعليم العالي وهي مكلفة بالسهر على نشر برامج التربية البدنية وتطبيقتها بالمعاهد العليا والكليات .

ب - الادارة الفرعية للبرامج والتقد وهي تضم :

1 - مصلحة البرامج : وهي مكلفة بوضع برامج التربية البدنية وتطويرها .

2 - مصلحة التقد : وهي مكلفة بتنظيم التقد واستغلال التقارير والسهر على تطبيق برامج التربية البدنية .

الباب السادس

المصالح المشتركة

الفصل 12 - ادارة الشؤون الادارية والمالية :

تكلف ادارة الشؤون الادارية والمالية بالتصريف في وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لسير مصالح الوزارة وتشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية على :

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية وهي تضم :

1) مصلحة الموظفين الاداريين وهي مكلفة بالتصريف في شؤون الإطار الاداري والفنى والعملة للوزارة .

2) مصلحة الموظفين البيداغوجيين وهي مكلفة بالتصريف في الشؤون الادارية للاطار البيداغوجي للوزارة .

ب - الادارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :

1) مصلحة الحسابية والميزانية وهي مكلفة باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة .

2) مصلحة الإنفاق بالدفع وهي مكلفة بعمليات التعهد والإنفاق بالدفع الخاصة بميزانية الوزارة .

- مصلحة الاشراف المالي وهي مكلفة خاصة بالإشراف المالي على مؤسسات ومعاهد التعليم التابعة للوزارة .

ج - الادارة الفرعية للمعدات وهي تضم :

1) مصلحة المعدات والورشات وهي مكلفة باعداد صفات المعدات وبالإشراف على عمليات التعهد والصيانة المتعلقة بالبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة وبالكتابية القارة للجنة الصفقات بالوزارة وبالإشراف على مخازن المعدات وورشات الوزارة والتصريف فيها .

2) مصلحة النقل وهي مكلفة بتسهيل ورشة السيارات وحافلات النقل التابعة للوزارة وكذلك بالتعهد والاصلاح .

الفصل 13 - ادارة التخطيط والتجهيز :

ادارة التخطيط والتجهيز مكلفة خاصة :

- باعداد مخططات التنمية والتطوير في ميدانين الطفولة والشباب والرياضة .

- باعداد الدراسات والبرامج والاحصائيات الخاصة بالقطاع .

- باعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز للوزارة (العنوان الثاني) .

- بتنفيذ برامج التجهيز والبناءات والمنشآت الخاصة بالقطاع بالتعاون مع الجهات المعنية .

**الباب السابع
المصالح الخارجية**

الفصل 17 - يضبط تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشباب والطفولة ومشمولاتها بمقتضى أمر .
الفصل 18 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .
الفصل 19 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 20 جويلية 1989 .
زين العابدين بن علي

ب - الإدارة الفرعية للاتصال والنشر وهي تضم :
- مصلحة المكتبة المركزية وهي مكلفة بإنشاء مكتبة اعلامية مخصصة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية لتنظيم كل مجالات نشاط الوزارة .
- مصلحة النشر وهي مكلفة بربط الصلة والتعاون مع المراكز والهيئات الوطنية والأجنبية الشبيهة . وبالاسهر على نشر وتوزيع التسويقات والدوريات الصادرة عن المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة .

الفصل 16 - ادارة المصالح الجهوية :
تكلف ادارة المصالح الجهوية بتحقيق التوظيف الكامل للإمكانيات البشرية والمادية لمصالح الإدارة الجهوية وتعمل على تنسيق نشاطاتها وتوحيد أساليب عملها وتنظيم علاقتها مع مختلف المتدخلين في مجال نشاط الوزارة .

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالطبيعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمازن التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس
299.224 / 299.914 ₣

ثمن النسخة الأصلية :
380 ملি�ما

المكتب الكائن بتونس :
نهج هانون عدد 1
349.637 ₣

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

المكتب الكائن بسوسة :
حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية
نهج الرباط - (03) 25.495 ₣

1989

معلومات الإشتراكات السنوية
بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها		الترجمة		النشرة الأصلية		البلدان
على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	
-	35.000	-	25.000	-	20.000	تونس
59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000	المغرب العربي الكبير
65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000	افريقيا وأوروبا
140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000	أمريكا وأسيا

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنك الجنوب (الحربة) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 1102 0709 20
بنك الجنوب (الحربة) : 02 40 47 00 199/7